

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة المغربية



جامعة
محمد الأول بوجدة
الكلية المتعددة التخصصات
بالناظور

المحاضرة 6

في مادة المدخل لدراسة الشريعة



د. مصطفى الغنم التميمي
أستاذ التعليم العالي مساعد باحث في
القانون الخاص بالكلية المتعددة
التخصصات بالناظور

السداسي: الأول
المجموعة: F

محاوّر هذّة الحصّة

الفصل الأول: مبادئ الشريعة الإسلامية

المبحث الثالث: مصادر الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية

الفصل الأول: مبادئ الشريعة الإسلامية

المبحث الثالث: مصادر الشريعة الإسلامية

التشريع الإسلامي: هو مجموعة الأنظمة التي شرعها الله تعالى للأمة الإسلامية في القرآن الكريم، أو في السنة النبوية، وكذلك باجتهادات الفقهاء، فما ثبت فيه نص شرعي يقال له: شريعة، وما تقرر بالاجتهاد في ضوء النص يقال له: فقه. المصادر أو الأدلة المتفق عليها بين جمهور العلماء بالاستقراء: أربعة؛ وهي الكتاب أو القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس.

والمصادر المختلف فيها التي لم يتفق جمهور الفقهاء على الاستدلال بها كثيرة، أشهرها سبعة: وهي الاستدسان، والاستصلاح أو المصالح المرسلة، والاستصحاب، والعرف، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع. وضابط هذا التصنيف للأدلة: هو أن الدليل إما وحي وأما غير وحي.

والوحي من الله تعالى لرسوله محمد (ص): إما متلو متعبد بتلاوته، وإما غير متلو في الصلاة، فإن كان وحياً متلوّاً؛ فهو القرآن، وإن كان وحياً غير متلو؛ فهو السنة.

وإن كان غير وحي: فإن كان رأي جميع المجتهدين في عصر فهو الإجماع، وإن كان إلحاق أمر بآخر في حكم لاشتراكهما في العلة (الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنة لتحقيق الحكمة الشرعية أو المصلحة) فهو القياس، وإن لم يكن شيئاً من ذلك فهو الاستدلال، وهو متنوع إلى أنواع.

والأدلة الأربعة الأولى التي اتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها واجبة الاتباع، وهي المصادر الأصلية، وغيرها هي المصادر التبعية، واتفقوا أيضاً على أنها مرتبة في الاستدلال بها على النحو الآتي: القرآن، فالسنة، فالإجماع، فالقياس.

وذلك بدليل حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه الذي بعثه رسول الله (ص) قاضياً إلى اليمن، فقال له الرسول : « كيف تقضي يا معاذ إذا عرض لك قضاء؟ ». قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله؟» قال: أجتهد برأبي، ولا آلو (لا أقصر في الاجتهاد)، فضرب رسول الله على صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله».

والتزم الخلفاء الراشدون بدءاً من أبي بكر الصديق رضي الله عنهم هذا المنهج، وتبعهم الصحابة في ذلك، وكذلك المسلمون من بعدهم ساروا على هذه الخطة المنطقية والشرعية، لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» (النساء 59).

والمقصود بمصادر الفقه ادلته التي يستند إليها ويقوم عليها ، وإن شئت قلت : المنابع التي يستقي منها . ويسمى البعض هذه المصادر بمصادر الشريعة أو مصادر التشريع الإسلامي . ومهما كانت التسمية فإن مصادر الفقه ترجع كلها إلى وحي الله ، قرآنا كان الوحي أو سنة، ويمكن تقسيم هذه المصادر إلى مصادر أصلية (الكتاب والسنة) ومصادر تبعية مثل الإجماع والقياس.

المصادر أو الأدلة الشرعية إما نقلية (أي تعتمد على الحكاية الثابتة والنقل الصحيح) وإما عقلية (مرجعها الاجتهاد العقلي ممن توافرت لديه ملكة الاجتهاد).

والأدلة النقلية: هي الكتاب، والسنة، والإجماع، والعرف، وشرع من قبلنا، ومذهب الصحابي.

والأدلة العقلية: هي القياس، والمصالح المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، وسد الذرائع أو فتحها.

وكل من القسمين مفتقر إلى الآخر، فإن الاجتهاد لا يقبل من دون الارتكاز على أساس الأدلة النقلية، والأدلة النقلية لا بد فيها من التعقل والتدبر والنظر الصحيح المعتبر.

المطلب الأول: المصادر الأصلية للشرعة الإسلامية

السنة

الكتاب

تعريف القرآن:

هو المصدر الأساس للشريعة، وهو كلام الله تعالى المنزل على رسوله محمد بن عبد الله (ص) بوساطة جبريل الأمين؛ لفظاً ومعنى؛ للإعجاز به وبأقصر سورة منه، وإثبات رسالة الرسول أنه رسول الله؛ ليكون دستوراً للناس يعملون به إلى يوم القيامة، ويتعبّدون بتلاوته، المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر (النقل الجماعي) كتابة ومشافهة جيلاً عن جيل، المبدوء بسورة الفاتحة، المذتوم بسورة الناس، المحفوظ من أي تغيير أو تبديل، لقوله تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» (سورة الحجر 9). وهو حجة الله على عباده؛ لأنه من عنده يقيناً، ونقل إليهم عن الله بطريق قطعي لا شك في صحته، فيجب على جميع الناس العمل به والاهتداء بهديه. والدليل القاطع على أنه من عند الله: هو عجز الناس عن أن يأتوا بمثله، مصداقاً لقوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» (البقرة 23)؛ لذا قال تعالى مخاطباً رسوله: «وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ» (المائدة 49).

ويتفرع عن هذا أن:

- الأحاديث القدسية التي قالها الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه ، لا تُعد من القرآن، ولا تثبت لها أحكام القرآن فلا يكون في مرتبته في الحجية ، ولا تصح الصلاة بها ولا يتعبد بتلاوتها ..
- تفسير سورة أو آية بألفاظ عربية مرادفة لألفاظ القرآن دالة على ما دلّت عليه ألفاظه لا يعد قرآنا، مهما كان مطابقا للمفسر في دلالاته لأن كلمات القرآن ألفاظ عربية خاصة أنزلت من عند الله .
- ترجمة سورة أو آية بلغة أجنبية غير عربية لا تعد قرآنا مهما روعي من دقة الترجمة ، وتمام مطابقتها للقرآن، لأن القرآن معجز بألفاظ العربية التي أنزلت من عند الله
- والحكمة في تسمية هذا الكتاب قرآنا من بين كتب الله تعالى كونه كما يقول العلماء جامعا لثمرة كتبه ، بل لجمعه ثمرة جميع العلوم . كما أشار إلى ذلك قوله تعالى : «لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَكِن تَصَدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ» والكتاب كان له أثر عميق في اللغة العربية أثراها وهدب من قوامها منذ نزوله ، فلم يقتصر أثره على معنويات الدين في أذهان المسلمين ووجدانهم ، وإنما كان أثره مشهودا في تخليد

اللغة العربية وتقويم منطقتها وألفاظها وأسلوبها ، وصهر لهجاتها المتميزة حيث إن أول آية نزلت من القرآن : «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ» . فكان هذا الابتداء إشعاراً بأن هذا الكتاب يدعو إلى العلم ، وعنوانه هو العلم ، وأن هذا الذي جاء به لا يقوم إلا على العلم ، وتعلم الإنسان ما لم يعلم ، وبتمام نزوله كملت الشريعة الإسلامية

خصائص القرآن:

أولاً- لفظ القرآن ومعناه من عند الله وليس للرسول (ص) فيه سوى التبليغ . ولفظه بلسان عربي ، قال تعالى : «إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ» (الآية 3 من سورة الزخرف) وقال تعالى عن القرآن الكريم : «وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ (الشعراء : 192- 195) . وعلى هذا لا تعتبر احاديث الرسول (ص) من القرآن لأن ألفاظها ليست من الله وإن كانت معانيها موحى بها من الله تعالى ، وترجمة القرآن إلى غير اللغة العربية لا تعتبر قرآناً .

ثانيا - إنه نقل إلينا نقلا متواترا ، ومعنى النقل المتواتر هو نقل القرآن عن النبي (ص) من قبل أقوام لا يحصون ولا يتصور العقل تواطوهم على الكذب ، ثم نقله عن هؤلاء آخرون لا يتصور العقل تواطوهم على الكذب ، لكثرة عددهم وتباين أماكنهم ، وهكذا حتى وصل إلينا . التواتر متحقق في جميع مراحل نقل القرآن والنقل المتواتر يفيد اليقين والعلم القطعي .

ثالثا - إنه وصل إلينا دون زيادة أو نقص ، لأن الله تعالى تكفل بحفظه قال عز وجل : «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» الآية 9 من سورة الحجر

رابعا - إنه معجز بمعنى أن البشر جميعا عاجزون عن الإتيان بمثله . وقد ثبت الإعجاز بتحدي القرآن للعرب المخالفين من أن يأتوا بمثل هذا القرآن أو بعشر سور من مثله أو بسورة واحدة من مثله ، قال تعالى : «قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا» الآية 88 من سورة الإسراء «وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» الآية 23 من سورة البقرة.

أنواع أحكام القرآن:

أولاً: أحكام تتعلق بالعقيدة كالإيمان بالله ورسله واليوم الآخر وهذه هي الأحكام الاعتقادية

ثانياً: أحكام تتعلق بتزكية النفوس وتهذيبها وبيان الأخلاق القويمة الواجب التحلي بها ، والأخلاق الرديئة الواجب التخلي عنها ، وهذه هي الأحكام الأخلاقية

ثالثاً: الأحكام المتعلقة بأقوال وأفعال المكلفين فيما عدا النوعين السابقين ، وهذه هي الأحكام العملية وتدخل في موضوع الفقه . وهي قسمان: القسم الأول : عبادات . القسم الثاني : معاملات وتشمل جميع مسائل القانون العام والخاص

بيان القرآن للأحكام:

جاء بيان القرآن للأحكام على ثلاثة أنواع :

النوع الأول: بيان كلي أي بذكر القواعد والمبادئ العامة التي تكون أساساً لتفريع الأحكام وابتنائها عليها ، مثل :

- الأمر بالشورى : قال تعالى : «فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ^ط وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ^ط فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ^ط فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ^ج إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ» الآية 159 من سورة

- الأمر بالعدل والحكم به : «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُم لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ» الآية 90 من سورة النحل «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا» الآية 58 من سورة النساء

- لا يسأل الإنسان عن ذنب غيره : «قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ۗ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۗ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ» الآية 164 من سورة الأنعام

- العقوبة بقدر الجريمة: «وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ۗ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۗ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ» الآية 40 من سورة الشورى

- حرمة مال الغير : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ۗ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» الآية 29 من سورة النساء «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» الآية 188 من سورة البقرة

- الوفاء بالالتزامات : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۗ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ» الآية 1 من سورة المائدة

النوع الثاني: بيان إجمالي ، أي : ذكر الأحكام بصورة مجملّة تحتاج إلى بيان وتفصيل ، ومن هذه الأحكام : :

- **وجوب الصلاة والزكاة** : قال تعالى : «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ» الآية 43 من سورة البقرة، ولم يبين القرآن عدد ركعات الصلاة وكيفيةها، فجاءت السنة بتفصيل ذلك ، قال عليه الصلاة والسلام : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فليؤذُنْ لَكُمْ أَحذُكُمْ». الراوي: مالك بن الحويرث | المحدث: ابن الملّقن | متفق على أصله المصدر: البدر المنير الصفحة أو الرقم: 3/307 ، وكذلك جاءت السنة ببيان أحكام الزكاة وتحديد مقاديرها وأنصبتها

- **وجوب الحج** : قال تعالى : «فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ^ط وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ^ق وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ^ع وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ» الآية 97 من سورة آل عمران، فجاءت السنة بتفصيل وبيان الحج واركانه ، قال عليه الصلاة والسلام : - خذوا عني مناسككم. الراوي: - | المحدث: ابن الملّقن | صحيح المصدر: غاية المأمول ، الصفحة أو الرقم: 30

- **إيجاب القصاص** : قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى^ط الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ^ج فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ^ق ذَلِكَ تَخْفِيفٌ^م مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ^ق فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ» الآية 178 من سورة البقرة، فجاءت السنة لبيان أحكام القصاص وشروطه

- **حل البيع وحرمة الربا** : قال تعالى: «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ^ج ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا^ق وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا^ج فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ^ط وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ^ط هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» الآية 275 من سورة البقرة، فجاءت السنة لبيان البيع الحلال والبيع الحرام والمقصود بالربا

النوع الثالث : بيان تفصيلي ، أي : ذكر الأحكام بصورة تفصيلية لا إجمال فيها ، مثل :

أنصبة الورثة ، وكيفية الطلاق و عدده وكيفية اللعان بين الزوجين ، والمحرمات من النساء في النكاح ، وبعض العقوبات وهي المسماة بالحدود كحد الزنا والسرقه ، وغير ذلك من الأحكام التفصيلية في القرآن .

تعريف السنة:

السنة في اللغة الطريقة المعتادة التي يتكرر العمل بمقتضاها وبهذا المعنى جاء في القرآن الكريم «سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ^ط وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا» الآية 23 من سورة الفتح

وفي الاصطلاح الشرعي ، يراد بالسنة : ما صدر عن النبي (ص) غير القرآن من قول او فعل أو تقرير

الدليل على حجية السنة وأنها مصدر للتشريع:

1 - التصريح بأن النبي لا ينطق عن الهوى وإنما هو وحي من الله ، وما كان من عند الله يلزم اتباعه ، قال تعالى

«وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ» الآية

من 1 إلى 5 من سورة النجم.

2 - الأمر بطاعة الرسول : قال تعالى : «قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ^ط فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ» الآية 32 من

سورة آل عمران

3 - جعل طاعة الرسول طاعة الله : قال تعالى: «مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا»

الآية 80 من سورة النساء

4 . الأمر باتباع ما بانينا من الرسول : قال تعالى: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ

وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۚ

وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» الآية 7 من سورة الحشر

5 - وجوب رد المتنازع فيه إلى الله : أي إلى كتابه وإلى الرسول أي إلى سنته ، قال تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا

اللَّهِ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۚ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ

ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» الآية 59 من سورة النساء

6 - وجوب تدكيم الرسول فيما يحصل فيه الاختلاف وقبول ما يحكم به : قال تعالى: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ

يُحَكِّمُواكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» الآية 65 من سورة النساء

7 - لا خيار للمسلم فيما قضى به الله أو قضى به رسوله : قال تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ

أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا» الآية 36 من سورة الأحزاب

أنواع السنة:

أولاً: أنواع السنة باعتبار سندها

أولاً : سنة متواترة : وهي ما رواها عن النبي (ص) جمع لا يتصور العقل تواطؤهم على الكذب ولا يحصي عددهم ، ثم نقلها عنهم جمع بهذه الصفة أيضا حتى بلغتنا، ومن هذا النوع السنن العملية التي بينت مقادير الزكاة وأفعال الحج ، والصلاة وأركانها . وهذه تفيد العلم اليقيني .

ثانياً : سنة مشهورة : وهي ما رواها عن النبي (ص) واحد أو اثنان ، أي : عدد لا يبلغ حد التواتر ، ثم اشتهرت فنقلها جموع التواتر في عصر التابعين وتابعي التابعين وهذا النوع من السنة يفيد العلم اليقيني عند الحنفية ، ولكن دون اليقين بالسنة المتواترة.

ثالثاً: سنة آحاد : وهي ما يرويها عن النبي (ص) عدد لم يبلغ حد التواتر ولم تشتهر فيما بعد ، أي : هي ما ليست سنة متواترة ولا مشهورة ، وهذا النوع يفيد العلم الظني الراجح بصحة نسبتها إلى النبي (ص) ويلزم العمل بها

ثانياً: أنواع السنة باعتبار حقيقتها

(1) - السنة القولية: وهي الأحاديث التي قالها الرسول في مختلف الأغراض والمناسبات، مثل قوله فيما رواه البخاري ومسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، وقوله فيما رواه أحمد وابن ماجه وغيرهما: «لا ضرر ولا ضرار».

(2) - السنّة الفعلية: هي الأفعال التي فعلها الرسول (ص) كأداء الصلوات الخمس، وأداء شعائر الحج، وقضائه بشاهد واحد ويمين المدعي.

(3) - السنّة التقريرية: هي ما أقره النبي (ص) صراحة، أو سكت عن إنكاره بعد أن حدث أمامه أو في عصره، وعلم به، أو ظهر منه ما يدلّ على استحسانه والرضا به، مثل إقراره أكل الضبّ على مائدته، واستبشاره بحكم القائف (الذي يعرف الآثار) الذي حكم بأن أقدام أسامة من أقدام زيد بن حارثة، فتكون القيافة طريقاً لإثبات النسب.

أنواع الأحكام التي جاءت بها السنة:

النوع الأول : أحكام موافقة لأحكام القرآن ومؤكد لها، مثل حديث : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه» فإنه موافق و مؤكد لقوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» (النساء : 29) ، ومثله أيضا ما جاء في السنة من النهي عن عقوق الوالدين وشهادة الأمر وقتل النفس بغير حق ونحو ذلك مما ورد في القرآن وجاء مثله في السنة.

النوع الثاني : أحكام مبينة ومفصلة لمجمل القرآن، من ذلك السنة التي بينت مقادير الزكاة ومقدار المال المسروق الذي تقطع به يد السارق .

النوع الثالث : أحكام مقيدة لمطلق الكتاب أو مخصصة لعامه . فمن الأحكام ما يرد في القرآن مطلقا فتقيده السنة أو يأتي عاما تخصصه السنة فمن الأول قطع يد السارق جاءت مطلقة فقيدتها السنة بالرسغ ، أي : تقطع اليد من الرسغ ، ومن الثاني ما ورد عامة مثل تحريم الميتة قال تعالى : «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ» [المائدة : 3] ، ولكن استثنى منها ميتة البحر . قال عليه الصلاة والسلام عن البحر : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) ، أي : إن السنة خصت الميتة بغير ميتة البحر (

النوع الرابع : أحكام جديدة لم يذكرها القرآن ؛ لأن السنة مستقلة بتشريع الأحكام ، وإنها كالقرآن في ذلك ، وقد ثبت عنه عليه السلام أنه قال : « الا وإني أوتيت القرآن ومثله معه» ، أي : أوتيت القرآن وأوتيت مثله . أي : السنة - في وجوب اتباع احكامها . ومن هذا النوع تحريم الحمر الأهلية وتحريم أكل كل ذي ناب من السباع ومذلب من الطير ، وكالحكم بشاهد ويمين، ووجوب الدية على العاقلة و ميراث الجدة ونحو ذلك

مرتبة السنة في الإحتجاج بها:

لا خلاف في أن السنة مصدر للتشريع كما قدمنا ، ولكن رتبناها في ذلك تالية لرتبة الكتاب ، بمعنى أن الإحتجاج بالكتاب مقدم على الإحتجاج بالسنة ، وأن المجتهد يفتش عن الحكم في الكتاب أولا ؛ فإن وجده أخذ به وإن لم يجده تحول إلى السنة ليتعرف على الحكم فيها .

ودل على هذا الترتيب ما روي عن النبي (ص) أنه قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لَمَّا بعثه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عُرِضَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ: أَجْتَهُدُ رَأْيِي، فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ

الله . الراوي: معاذ بن جبل | المحدث: الرباعي | المصدر: فتح الغفار لصفحة أو الرقم: 2057/4



انتهت حصة هذا اليوم وملتقي في الحصة القادمة



د. مصطفى الختام التميمي
أستاذ التعليم العالي مساعد باحث في
القانون الخاص بالكلية المتعددة
التخصصات بالناظور

للتواصل معي: اكتبوا التعليقات اسفل الفيديو
أو ارسلوا تعليقاتكم اسئلتكم عبر البريد الالكتروني:
choaibi.ump@gmail.com